

باب الموصى به

أحمد الصقوب

باب الموصى به تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرب. وبالمعدوم كما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة فان حصل شيء فللموصى له الا حمل الامة فقيمته يوم وضعه. وتصح بغير مال ككلب مباح -

00:00:00

وزيت متنجس. وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما. وتصح بالمبهم ثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم. فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة. فالشاة والبغير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير. والحصان والجمال والحمار والبغل

والعبد اسم للذكر خاصة - 00:00:29

والحجر واللاتان والناقة والبقرة اسم للانثى. والفرس والرقيق اسم لهما. والنعجة اسم للانثى من الضأن والكبش اسم للذكر الكبير منه.

والتيس اسم للذكر الكبير من المعز. والدابة عرفا اسم والانثى من الخير والبغال والحمير - 00:00:59